since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=TN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2022.03.21 16:09:00 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الاثنين 18 شعبان 1443 – 21 مارس 2022 | السنة 165 | عدد 30

المحتـــوى

المـراسيم

مرسوم عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته 784
مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة 791
مرسوم عدد 15 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالشركات الأهلية 795

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

إنهاء مهام وال 806

المراسيم

مرسوم عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا المرسوم إجراءات الصلح مع الدولة، صلحا جزائيا في الجرائم الاقتصادية والمالية والأفعال والأعمال والممارسات التي ترتبت عنها منافع غير شرعية أو يمكن أن تترتب عنها منافع غير شرعية أو غير مشروعة والتي أنتجت ضررا ماليا للدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات والهيئات العمومية أو أي جهة أخرى وذلك تكريسا لمبدأ العدالة الجزائية التعويضية كما يُنظم هذا المرسوم طرق توظيف عائدات الصلح الجزائي لفائدة المجموعة الوطنية على قاعدة العدل والإنصاف.

الفصل 2 ـ يهدف الصلح الجزائي إلى استبدال الدعوى العمومية أو ما ترتّب عنها من تتبع أو محاكمة أو عقوبات أو طلبات ناتجة عنها تمّ تقديمها أو كان من المفروض أن تقدم في حقّ الدولة أو إحدى مؤسساتها أو أي جهة أخرى وذلك بدفع مبالغ مالية أو إنجاز مشاريع وطنية أو جهوية أو محلية بحسب الحاجة.

ويدخل في احتساب المبالغ المالية أو المشاريع المتعهد بإنجازها نسب التضخم المالي استنادا إلى الأرقام الرسمية التي تتولىّ تقديمها الهياكل الرسمية المختصة.

الفصل 3 ـ يَشمل أحكام هذا المرسوم كل شخص مادي أو معنوي صدر في شأنه أو في شأن من يمثله حكما أو أحكاما جزائية، أو كان محل محاكمة جزائية أو تتبعات قضائية أو إدارية أو قام بأعمال كان من الواجب أن تترتب عنها جرائم اقتصادية ومالية.

كما تشمل أيضا كل شخص مادي ومعنوي لم تستكمل في شأنه إجراءات مصادرة أمواله واسترجاعها من الخارج طبق ما اقتضته أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

كما تشمل أيضا أحكام هذا المرسوم الذوات المادية والمعنوية التي استفادت من الأملاك المصادرة دون القيمة الحقيقية لها بأي وجه كان.

تنسحب أحكام هذا الفصل على الجرائم المرتكبة المذكورة قبل سنة 2011 وإلى حدّ تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ يفضي الصلح الجزائي إلى توحيد مسار استرجاع الأموال المنهوبة من الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات والهيئات العمومية أو أي جهة أخرى بقصد إعادة توظيفها في التنمية الوطنية والجهوية والمحلية وتحقيق المصالحة الوطنية في المجال الاقتصادي والمالي.

الفصل 5 ـ يؤدي إبرام الصلح الجزائي بعد تنفيذه إلى تطهير الوضعية القانونية للمصالح من شبهات الفساد المالي والاقتصادي فيما شمله الصلح وإعادة إدماجه في الميدان الاجتماعي والاقتصادي على أساس مبادئ الشفافية والنزاهة.

الفصل 6 ـ يشمل الصلح الجزائي باستثناء الجرائم الإرهابية الجرائم والأفعال والأعمال والتصرفات المذكورة بالفصل الأول من هذا المرسوم في المجالات التالية:

ـ المال العام

ـ ملك الدولة العام والخاص،

- الرشوة،
- غسيل الأموال،
- الجباية،
- الديوانة،
- الصرف،
- السوق المالية والمؤسسات المالية.

ولا يشمل مجال الصلح الجزائي وإن اتسعت عبارته سوى الأفعال والأعمال والتصرفات والدعاوى والحقوق المتصالح في شأنها.

الباب الثاني

في الصلح الجزائي

القسم الأول ـ اللجنة الوطنية للصلح الجزائي

الفرع الأول ـ إحداث اللجنة الوطنية للصلح الجزائي

الفصل 7 ـ تحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي".

الفصل 8 ـ تتركب اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من :

أولا ـ رئيس يعين من بين القضاة العدليين من الرتبة الثالثة من ذوي الكفاءة.

ثانيا ـ نائبا الرئيس :

- رئيس دائرة تعقيبية بالمحكمة الإدارية نائبا أولا للرئيس،
- رئيس دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات نائبا ثانيا للرئيس.

ثالثا ـ ممثلا عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، عضو.

رابعا ـ مراقبا عاما من هيئة الرقابة العامة للمالية، عضو.

خامسا ـ ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو.

سادسا ـ ممثلا عن لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي، عضو.

سابعا ـ ممثلا عن المكلف العام بنزاعات الدولة، عضو.

يُباشر رئيس اللجنة ونائباه وبقية الأعضاء مهامهم كامل الوقت.

ويعين بأمر رئاسي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تُسند لرئيس ونائبي الرئيس ولأعضاء اللجنة منحة شهرية تُضبط بأمر رئاسي تضاف إلى الراتب الأصلي لكل منهم.

يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المداولات وعدم كشف المعلومات التي حصل لي العلم بها بمناسبة القيام بمهامي".

الفصل 9 ـ تحمل مصاريف اللجنة الوطنية للصلح الجزائي على ميزانية الدولة.

الفصل 10 ـ يخضع أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في ما يتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع إلى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 ـ يتم سد الشغور الحاصل في تركيبة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ معاينته طبقا لنفس الإجراءات المقررة للتعيين.

الفصل 12 ـ لرئيس الجمهورية الحق في إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من مهامه.

الفرع الثاني ـ **سير أعمال لجنة الصلح الجزائي**

الفصل 13 ـ تعد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي نظامها الداخلي في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ مباشرتها لمهامها وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 ـ تجتمع اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بدعوة من رئيسها أو من نائبه عند الاقتضاء ولا يكتمل النصاب إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

تتخذ اللجنة الوطنية للصلح الجزائي قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تعهد كتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إلى مقرر يتم تعيينه بأمر رئاسي من بين إطارات المكلف العام بنزاعات الدولة. يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين مداولاتها وحفظ ملفاتها وإجراء المتعين لتنفيذ قراراتها تحت إشراف رئيس اللجنة.

يؤدي المقرر قبل مباشرته لمهامه أمام رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.

الفصل 15 ـ للجنة الوطنية للصلح الجزائي أن تطلب من الهياكل العمومية الإدارية والقضائية أو الخاصة المعلومات والوثائق وغيرها من المؤيدات المتصلة بمطلب الصلح دون أن تجابه بالسر المهني أو حماية المعطيات الشخصية أو سرية الأبحاث الجزائية وعلى الجهة المطلوبة أن تجيبها على الطلب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بالمطلب.

ولها أن تستمع إلى المعني بالأمر ومطالبته بكل المعطيات والوثائق والأحكام والقرارات القضائية ومحاضر البحث المستوجبة لدراسة المطلب.

الفصل 16 ـ لأعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي النفاذ مباشرة لكل الوثائق والمعلومات وغيرها من المؤيدات من الجهات المعنية ولها أن تستعين في ذلك بالقوة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني ـ **إجراءات الصلح الجزائي**

الفرع الأول ـ **تعهد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي**

الفصل 17 ـ تتعهد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بموجب مطلب من المعني بالأمر أو محاميه. كما يمكن للجنة أن تتعهد تلقائيا.

الفصل 18 ـ يقدم مطلب الصلح الجزائي إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من قبل طالب الصلح أو محاميه.

يضمّن المطلب بكتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ويسلم لمقدم المطلب وصلا يحمل رقم التضمين والتاريخ وهوية طالب الصلح الجزائي.

وفي حالة التعهد التلقائي يسجّل قرار التعهد بسجلات اللجنة التي تتولى إبلاغ المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتحدد أجلا للقبول بمقترح الصلح لا يتجاوز شهرا واحدا بانقضاء الأجل المذكور دون جواب يُعتبر ذلك رفضا ولا يجوز بعد ذلك قبول مطلب صلح من المعني بالأمر.

الفصل 19 ـ إذا كان طالب الصلح الجزائي موقوفا أو بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية يقدم مطلب الصلح الجزائي إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا الذي يحيله فورا إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي.

يضمّن المطلب بكتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وتحيل وصلا يحمل رقم التضمين والتاريخ وهوية طالب الصلح الجزائي إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.

الفصل 20 ـ يتضمن مطلب الصلح الجزائي وجوبا بيان هوية طالب الصلح الجزائي ومقره والقضايا الجزائية المنشورة والتتبعات الجزائية القائمة ومآلها والمحكمة المتعهدة والأحكام الصادرة إن وجدت والأفعال غير المشمولة بتتبع ومبلغ الصلح المقترح أداؤه وآجال تسديده أو المشروع المقترح إنجازه والضمانات المالية لتنفيذ الصلح الجزائي.

ويتضمن المطلب إضافة لذلك رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للذوات المعنوية.

الفصل 21 ـ تكلف اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بضبط قائمة المعنيين بالصلح من أجل الأفعال المرتكبة قبل سنة 2011 وإلى حدّ تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتتولى دعوتهم إلى إيداع مطلب في الصلح في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ دعوتهم.

كما تتعهد اللجنة بمطالب الصلح التي يقدمها المشمولون بأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي المالي في أجل شهر من تاريخ إعلان اللجنة الوطنية للصلح الجزائي عن انطلاق نشاطها.

وتتعهد اللجنة بموجب إحالة من اللجان والهياكل المتعهدة قانونا بملفات لها علاقة بالأفعال المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم ولو لم تترتب عنها جرائم أو تتبعات قضائية أو إدارية.

وفي هذه الصورة تعلم اللجنة الشخص المعني بالصلح وتعلمه بحقه في اختيار مسار الصلح الجزائي.

وعند قبوله مسار الصلح الجزائي يتعين عليه تقديم مطلب وفق أحكام الفصول 18 و19 و20 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني ـ **البت في مطلب الصلح الجزائي**

الفصل 22 ـ تتولى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل لا يتعدّى سبعة (7) أيام من تاريخ تعهدها إعلام الجهة المتعهدة بملف طالب الصلح وعلى الجهة المذكورة تمكين اللجنة بنسخ قانونية من الأحكام ومن الوثائق المتعلقة بالقضايا المنشورة وأعمال التتبع الجارية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام.

الفصل 23 ـ تتولى اللجنة بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للهياكل العمومية طبق ما ثبت لديها بموجب الأحكام الصادرة ولو لم يتصل بها القضاء وعلى كل الوثائق والاختبارات المأذون بها قضائيا بمناسبة الأفعال والوقائع موضوع مطلب الصلح وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات المالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 24 ـ يتم اختيار لجنة الخبراء من ضمن قائمة تُضبط بقرار يصدر عن رئيس الحكومة وعلى لجنة الخبراء إنهاء أعمالها إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تعهدها.

ولطالب الصلح التظلم لدى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من نتيجة الاختبار في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إعلامه أو إعلام من يمثله بنتيجة الاختبار.

وللجنة عندئذ الإذن بإعادة الاختبار بواسطة لجنة خبراء أخرى من نفس القائمة.

وفي جميع الحالات فإن نتيجة الاختبارات لا تقيد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي.

الفصل 25 ـ تعرض اللجنة الوطنية للصلح الجزائي الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفي صورة حصول الاتفاق يقع إبرام الصلح في حدود المبلغ المالي المُستولى عليه أو قيمة المنفعة المتحصل عليها أو مقدار الضرر الذي طال المال العام مثلما تم تحديده من قبل اللجنة تضاف إليه نسبة 10% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك، ويتخذ اتفاق الصلح المذكور صبغة الصلح النهائي إذا أفضى إلى أداء كامل المبالغ المستوجب دفعها أو بعد إنجاز المشاريع المتعهد بها إذا كان خيار طالب الصلح بعد مصادقة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إنجاز مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها فإن اتفاق الصلح يتخذ صبغة الصلح الوقتي شريطة تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المحددة من قبل اللجنة.

ويجوز للجنة الوطنية للصلح الجزائي أن تقبل عرضا بالصلح الوقتي إذا كان خيار الصلح بدفع مبالغ مالية بشرط تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المالية المستوجب دفعها وتضبط اللجنة أجلا لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر لخلاص ما تبقى من مبالغ بعنوان صلح جزائي ويترتب عن الصلح الجزائي الوقتي في كلتا الحالتين إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا المرسوم مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضور طالب الصلح بما في ذلك تحجير السفر طبق الفصل 36 من هذا المرسوم في صورة عدم إتمام تنفيذ بنود الصلح الجزائي تنتقل قانونا الأموال المؤمنة إلى الدولة وتستأنف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 26 ـ تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويحرر في ذلك محضر جلسة يمضى من كافة الأعضاء يتضمن بيان كافة عناصر الصلح الجزائي خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها أو المشروع والمشاريع المستوجب إنجازها والتي حظيت بالموافقة.

يجب على طالب الصلح الجزائي أو محاميه أن يمضي حال انعقاد الجلسة بأسفل محضر جلسة الصلح الجزائي.

يُحرر على إثر إمضاء محضر جلسة الصلح الجزائي من كافة الأطراف، مشروع الصلح الجزائي النهائي أو المؤقت.

الفصل 27 ـ تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

الفصل 28 ـ لا يتم إبرام عقد الصلح الجزائي النهائي مع اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إلا بعد إيداع كامل المبالغ المضمنة باتفاق الصلح بالحساب الخاص المفتوح بخزينة الدولة طبق الفصل 38 الآتي ذكره من هذا المرسوم وتسليم وصل أو وصولات إيداع أو بعد إنجاز المشاريع المتفق عليها وإثبات ذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالأمر بمحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال.

ويحرر في ذلك كتب يُمضى من رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وطالب الصلح أو محاميه.

الباب الثالث

في توظيف العائدات المالية للصلح الجزائي

الفصل 29 ـ يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمى "حساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" تُودع فيه المبالغ المالية المتفق عليها مقابل وصل يُسلّم للمعني بالأمر طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا المرسوم.

الفصل 30 ـ تُوظف الأموال المودعة "بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" في تمويل إنجاز مشاريع تنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي :

ـ 80% تُرصد لفائدة المعتمديات المنتفعة بالمشاريع المذكورة حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا.

ـ 20% تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية أو استثمارية أو تجارية طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

ويخضع التصرف في تلك الأموال إلى رقابة محكمة المحاسبات.

الباب الرابع

تنفيذ الصلح الجزائي وآثاره

القسم الأول ـ تنفيذ الصلح الجزائي

الفصل 31 ـ تتولى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي متابعة تنفيذ مقتضيات الصلح الجزائي المؤقت إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع وذلك بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وعلى هذه الأخيرة موافاتها بنتائج أعمالها وفق الصلاحيات الموكولة لها وفقا لهذا المرسوم وذلك كل شهر.

الفصل 32 ـ إذا تضمن مطلب الصلح الجزائي عرضا بإنجاز مشاريع بإحدى المعتمديات الأكثر فقرا، فعلى المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب الصلح الجزائي طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 33 ـ يترتب على إبرام وتنفيذ الصلح الجزائي إحالة ملكية العقارات والمنقولات والحقوق التي وقع إنجازها وتسليمها في إطار تنفيذ الصلح الجزائي لفائدة ملك الدولة.

الفصل 34 ـ على حافظ الملكية العقارية ترسيم العقارات موضوع الصلح الجزائي النهائي تلقائيا وبموجب كتب الصلح النهائي لفائدة ملك الدولة.

القسم الثاني ـ آثار الصلح الجزائي

الفصل 35 ـ يترتب عن إبرام الصلح الجزائي النهائي انقضاء الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو سقوط العقوبة ويسلم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالصلح بنسخة قانونية من اتفاقية الصلح النهائي وبمحضر التسليم الوقتي للمشروع إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشاريع، وبناء على تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وإدلاء المعني بالصلح بنسخة من اتفاقية الصلح النهائي ووصل إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال.

الفصل 36 ـ يتولى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية بالمحكمة المتعهدة بالقضية أو المباشرة للتتبع بختم الصلح الجزائي مصحوبا بنسخة من كتب الصلح الجزائي.

وعلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إضافة نسخة من قرار ختم الصلح الجزائي ونسخة من كتب الصلح بملف القضية وطلب الجهة المتعهدة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.

أما إذا كان المتصالح مشمولا بحكم غيابي أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية يتولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إصدار قرار بسقوط العقاب بموجب الصلح ويعلم بذلك كبير حراس السجن ليتولى تسريح المتصالح.

إذا كان المتصالح محل تتبع جزائي لدى النيابة يتخذ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية قرارا بحفظ الملف لانقضاء الدعوى بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان موقوفا.

الفصل 37 ـ إذا تعذر إتمام الصلح النهائي أو لم يقع تنفيذه في الأجل المحدد يستأنف التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

تستأنف إجراءات التتبع والمحاكمة بمقتضى مكتوب يُوجّه إلى النيابة العمومية من قبل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي :

ـ في صورة عدم التوصل إلى إمضاء اتفاقية المصالحة.

ـ أو في صورة عدم إنجاز بنود اتفاقية المصالحة الجزائية المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع في أي مرحلة من مراحله.

الفصل 38 ـ تعلّق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة المدة المقررة لتنفيذ الصلح الجزائي.

وتعلّق مدة سقوط العقاب بالنسبة لطالب الصلح الجزائي خلال المدة المقررة لتنفيذه.

الفصل 39 ـ لا تنسحب آثار الصلح الجزائي إلا على طالب الصلح وفي حدود القضايا والعقوبات والتتبعات والأفعال المذكورة بعقد الصلح الجزائي النهائي.

الفصل 40 ـ في صورة وفاة طالب الصلح أثناء تنفيذ الصلح الجزائي يحل ورثته محله في مواصلة أعمال التنفيذ.

الفصل 41 ـ لا يمكن استعمال المحررات والاعترافات المسجلة أثناء الصلح الجزائي ضدّ طالب الصلح في أي تتبع جزائي آخر غير مشمول بالصلح الجزائي.

الباب الخامس

متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات

القسم الأول ـ في لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات

الفصل 42 ـ تحدث لجنة خاصة لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد تُسمى "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات".

الفصل 43 ـ تتكون "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" من رئيس ونائب رئيس و7 أعضاء تتم تسميتهم بمقتضى أمر رئاسي من بين الشخصيات من ذوي الكفاءة في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها من الاختصاصات التقنية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل من ترى فائدة في مشاركته أعمالها من أهالي المنطقة المعنية بإنجاز مشروع في إطار الصلح الجزائي.

يباشر أعضاء اللجنة مهامهم كامل الوقت ودون إمكانية الجمع مع مهام أو وظائف أخرى وتسند لهم منحة شهرية إضافة إلى مرتباتهم الأصلية يتم تحديد مقدارها بأمر رئاسي.

يُؤمّن كتابة اللجنة مقرر يتم تعيينه بأمر رئاسي.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من نائبه عند الاقتضاء ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 44 ـ تُشرف "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح واختيار المشاريع ومتابعة إنجازها وتقوم هذه اللجنة بـ :

ـ ترتيب المعنيين بالصلح الوقتي ترتيبا تنازليا بناء على المبالغ المضمنة باتفاقيات الصلح الوقتية وتحديد المشروع الذي يتعين على كل منهم إنجازه وبناء على الترتيب الرسمي المعتمد لدى الإدارة المركزية بخصوص المناطق الأكثر فقرا إلى أقلّها.

ـ تلقي ملفات المشاريع التي حظيت بموافقة اللجان الجهوية لمتابعة المشاريع والتنسيق بينها، ولها عند الاقتضاء المطالبة بمدها بمعطيات وتوضيحات تكميلية وإرجاع ملف المشروع إلى اللجنة الجهوية المعنية لإعادة التداول فيه وتدارك الإخلال أو النقص في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بلوغه إلى اللجنة الجهوية المعنية.

ـ متابعة تنفيذ المشاريع النهائية الواردة عليها من اللجان الجهوية.

ـ إعلام المنتفع بالصلح الوقتي بالمشروع الذي سيعهد إليه وربط الصلة بينه وبين المجلس الجهوي أو الهيكل العمومي المعني بالمشروع ودعوته إلى إبرام عقد معه قصد إنجاز المشروع طبقا لملف نهائي يتم إعداده للغرض في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دعوته يتضمن الخصائص الفنية للمشروع وكلفته وكيفية ومراحل إنجازه وطريقة مراقبته والضمانات المتعلقة به ينجزها مكتب دراسات مصادق عليه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 45 ـ تُحدث على مستوى كل ولاية معنية لجنة يطلق عليها اسم "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" يترأسها الوالي وتتركب من مديري الإدارات الجهوية التابعة للوزارات بكل ولاية.

تتولى مصالح الولاية تأمين كتابة اللجنة وحفظ محاضر جلساتها.

يُؤدي أعضاء اللجنة مهامهم دون أي مقابل.

الفصل 46 ـ تعقد "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" جلساتها بدعوة من رئيسها ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

في صورة عدم توفر النصاب القانوني تتم الدعوة إلى جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة من يراه صالحا للمشاركة في أعمالها وإبداء رأي استشاري.

الفصل 47 ـ تتولى "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" القيام بـ :

ـ دعوة متساكني المعتمديات المعنية بأي وسيلة كانت، إلى تقديم مقترحات المشاريع التي يرغبون في إنجازها سواء مباشرة لدى اللجنة مقابل وصل تسلم أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ الدعوة.

ويشترط لقبول مقترح المشروع أن يكون مُمضى من عدد من المتساكنين لا يقل عن 1000 ساكن وأن يكون مرفقا بدراسة أولية للمشروع تتضمن وصفا له وتقديرا لكلفته وطاقته التشغيلية ومردوديته عند الاقتضاء.

ـ دراسة مقترحات المشاريع الواردة عليها المقبولة شكلا والبت فيها على ضوء :

- وضع التنمية بالمعتمدية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع الموجودة والمخصصة بالجهة.
- مدى استجابتها لتطلعات المتساكنين ولمتطلبات التنمية بالمعتمدية المعنية.
- قيمتها المضافة ومدى قابلية إنجازها وكلفتها التقديرية.

وللغرض تتولى اللجنة تنظيم جلسات عمل مع المصالح الفنية المختصة بحضور ممثلين عن مقترحي المشروع للتدقيق في دراسات الجدوى والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشاريع المقترحة.

ويتعين على مختلف الهياكل العمومية المركزية والجهوية تيسير عمل اللجان الجهوية ومدها بالمعطيات التي تساعدها على البت في المشاريع المذكورة.

ـ الإعلان عن قائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة بأي وسيلة كانت.

ـ موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصّلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة كما تتولى أيضا إعلامها بتقدم إنجاز هذه المشاريع وتقديم تقرير شهري دوري.

الفصل 48 ـ يمكن "للجنة متابعة اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" إبرام عقود تتولى بمقتضاها إنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالبحوث والاختبارات والاستشارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة.

القسم الثاني ـ **التسجيل وقاعدة البيانات**

الفصل 49 ـ يتم تسجيل وتحيين تسجيل المؤسسات المحدثة في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي بالسجل الوطني للمؤسسات حسب التشريع الجاري به العمل ويتم إفرادها بسجل فرعي يطلق عليه تسمية "السجل الفرعي للمؤسسات المحدثة في إطار تنمية المعتمديات الأكثر فقرا".

الفصل 50 ـ تضع "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" قاعدة بيانات جامعة ومحينه للمؤسسات المحدثة في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي يتم نشرها للعموم على موقعها الإلكتروني وتكون وجوبا متطابقة مع السجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 51 ـ يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا المرسوم إلى مقاومة المضاربة غير المشروعة لتأمين التزويد المنتظم للسوق وتأمين مسالك التوزيع.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا المرسوم على كل من باشر أنشطة اقتصادية على وجه الاحتراف أو بحكم العادة أو بصفة عرضية، بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الفصل 3 ـ يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها كل من:

ـ باشر بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو وسطاء أفعالا تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة.

ـ روّج عمدا أخبارا أو معلومات كاذبة أو غير صحيحة لدفع المستهلك للعزوف عن الشراء أو قصد إحداث اضطراب في تزويد السوق والترفيع في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

ـ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في تزويده بنية الترفيع في الأسعار،

ـ حقق أرباحا غير مشروعة باستغلال أوضاع استثنائية لتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المعتادة.

ـ قام بممارسات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب.

ـ مسك منتجات بنية تهريبها خارج تراب الوطن.

الفصل 4 ـ يقصد على معنى هذا المرسوم بالعبارات التالية:

ـ **المضاربة غير المشروعة:** كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية.

ـ **الندرة:** نقص في السلع أو البضائع المخصصة لتلبية احتياجات المستهلك بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

ـ **النشاط الاقتصادي:** كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه. كما يشمل كل عمل من الأعمال المذكورة بالفقرة السابقة وإن تمت مباشرته بصفة عرضية أو لمرة واحدة.

الباب الثاني

في معاينة الجرائم وتتبعها

الفصل 5 ـ يتولى معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم أعوان الضابطة العدلية الآتي ذكرهم :

ـ أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها، المحلفون والمؤهلون للغرض.

ـ مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ـ الأعوان المحلفون الذين يؤهلهم الوزير المكلف بالتجارة من بين الأعوان المنتمين على الأقل إلى الصنف أ.

الفصل 6 ـ توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 7 ـ يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم في إطار قيامهم بمهامهم:

ـ الدخول في كل وقت نهارا أو ليلا إلى المحلات المهنية وغيرها من أماكن التخزين، كما يمكنهم القيام بعمليات المراقبة أثناء نقل البضائع.

ـ القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

ـ حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو نسخ من هذه الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو معاوني ذي الشبهة أو مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

ـ القيام بتفتيش محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن يتم تفتيش محلات السكنى وكذلك حجز الوثائق طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

ـ الإطلاع والحصول دون المعارضة بالسر المهني على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.

الفصل 8 ـ يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم عند توفر قرائن تتعلق بارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو عند البحث عن بضائع تم اقتفاء أثرها ووقع إدخالها بمحل أو بناية، القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الجرائم لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 9 ـ يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو تحمل على الظن بارتكاب تلك الجرائم. ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز.

ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم.

الفصل 10 ـ يتولى الأعوان المشار إليهم بالفصل 5 بعد التعريف بصفتهم حجز المنتجات موضوع مخالفة أحكام هذا المرسوم حجزا فعليا.

ويتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية :

ـ التاريخ: ساعة ويوما وشهرا وسنة.

ـ أسماء الأعوان وصفاتهم.

ـ مكان المعاينة.

ـ هوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينة.

ـ السند القانوني.

ـ بيان المحجوز: اسم المنتوج، كمياته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه.

ـ ذكر الجهة المؤمن لديها المحجوز.

ـ إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المحجوز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون فائدة للبحث.

وتبقى المنتجات المحجوزة مودعة لدى الجهة المعنية أو عند الاقتضاء في أي مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر شرط أن يستجيب للشروط اللازمة لحفظ المنتوج.

وعند الحجز يتعين على الأعوان محرري المحضر أن يسلموا لذي الشبهة وصلا يبين كمية المنتجات المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 11 ـ على وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المتعهدة إصدار قرار بمصادرة المحجوز موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم مدنيا لفائدة الدولة.

يبت رئيس المحكمة في المطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بقطع النظر عن الدعوى العمومية.

لا يقبل قرار المصادرة الطعن بأي وجه ويُحفظ حق المشمول بالمصادرة في الرجوع على الدولة بقيمة المحجوز في صورة الإدلاء بحكم بات قضى بتبرئته بخصوص الجرائم موضوع التتبع.

يحيل وكيل الجمهورية قرار المصادرة إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره للتنفيذ.

الفصل 12 ـ يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم القيام بإجراءات إتلاف أو إفساد للمنتجات المحجوزة بعد استصدار إذن من قاضي الناحية المختص ترابيا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر المترتب عنها.

يتعين إعلام المحجوز بين يديه بتنفيذ الإذن في الإتلاف.

ويحرر محضر إتلاف يمضى من قبل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذي الشبهة والمحجوز بين يديه أو من يمثله أثناء عملية الإتلاف. وإذا ما حرّر المحضر في غياب ذي الشبهة أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

يتم تنفيذ الإتلاف الذي يتم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالبيئة على نفقة ذي الشبهة.

الفصل 13 ـ يجوز للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم سعيا وراء البحث عن جرائم المضاربة غير المشروعة إجراء تفتيش على البضائع ووسائل النقل، وعلى كلّ سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامرهم.

يمكن لهؤلاء الأعوان استعمال جميع المعدّات الملائمة قصد إيقاف وسائل النقل في صورة عدم امتثال السائقين لأوامرهم.

الفصل 14 ـ يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالمطتين الأولى والثالثة من الفصل 5 من هذا المرسوم لضمان حسن إنجاز مهامهم.

الفصل 15 ـ تتولى الجهة القضائية المتعهدة الإذن بحجز الأموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة طبقا للفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 16 ـ ما لم تكن الممتلكات العقارية والمنقولة مشمولة بقرار مصادرة، فإن الجهة القضائية المتعهّدة تتولى الإذن بتجميدها وذلك في حالة استعمالها لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو في حالة الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الباب الثالث

في العقوبات

الفصل 17 ـ يعاقب بالسجن عشر سنوات وبخطية مالية قدرها مائة ألف دينار كل من قام بأحد الأفعال المجرّمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها مضاربة غير مشروعة.

ويكون العقاب بالسجن عشرين سنة وبخطية مالية قدرها مائتا ألف دينار إذا كانت المضاربة غير المشروعة تتعلق بمواد مدعمة من ميزانية الدولة أو بالأدوية وسائر المواد الصيدلية.

ويكون العقاب بالسجن ثلاثين سنة وبخطية مالية قدرها خمسمائة ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة،

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية مالية قدرها خمسمائة ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم من قبل وفاق أو عصابة أو تنظيم إجرامي أو عند مسك المنتجات بنية تهريبها خارج أرض الوطن.

الفصل 18 ـ يعاقب المشاركون في الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم بالعقاب المقرّر لفاعليها الأصليين.

الفصل 19 ـ يعفى من العقوبات المستوجبة للجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم باستثناء مصادرة المكاسب كل من بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو قدّم إرشادات أو معلومات مكنت من كشف الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 20 ـ يعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة ثانية في مجال المضاربة غير المشروعة على معنى هذا المرسوم في بحر سنة من تاريخ قضاء أو تنفيذ العقاب المحكوم به عليه في الجريمة الأولى.

لا يمكن النزول بالعقاب عند ثبوت العود دون ضعف العقاب الأقصى المقرر للجريمة الثانية.

الفصل 21 ـ يرفع العقاب إلى ضعف العقوبة الأقصى المقرر للجريمة إذا لم تكن المواد موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة داخلة في الدائرة الاعتيادية لنشاط ذي الشبهة.

الفصل 22 ـ تقضي المحكمة وجوبا عند ثبوت الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بالعقوبات التكميلية وخاصة منها الحرمان من مباشرة التجارة والحرمان من الحقوق المدنية والمنع من تقلّد الوظائف الرسمية في الدولة.

الفصل 23 ـ تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة الممتلكات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الممتلكات على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

الفصل 24 ـ تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

وتشمل المصادرة المكاسب المحققة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة.

الفصل 25 ـ لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب المحققة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من الميراث.

الفصل 26 ـ عندما يكون المرتكب للجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم ذاتا معنوية، تطبق العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذا المرسوم، بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كلّ شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين.

الفصل 27 ـ يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم وغلتها أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخطية تعادل قيمة المكاسب موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بهذا المرسوم.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

ـ المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،

ـ نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بإحدى الصحف على نفقته.

ـ حلّه ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بهذا المرسوم على مسيري الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 28 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيّز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

مرسوم عدد 15 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالشركات الأهلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا المرسوم إلى إحداث نظام قانوني خاص بالشركات الأهلية يقوم على المبادرة الجماعية والنفع الاجتماعي.

الفصل 2 ـ تعتبر شركة أهلية على معنى أحكام هذا المرسوم كلّ شخص معنوي تحدثه مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقا من المنطقة الترابية المستقرين بها.

الفصل 3 ـ تهدف الشركات الأهلية إلى تحقيق التنمية الجهوية وأساسا بالمعتمديات وفقا للإرادة الجماعية للأهالي وتماشيا مع حاجيات مناطقهم وخصوصياتها.

الفصل 4 ـ تمارس الشركات الأهلية نشاطا اقتصاديا انطلاقا من الجهة الترابية المنتصبة بها.

تتمتع الشركات الأهلية بالشخصية القانونية.

الفصل 5 ـ تتولى الشركات الأهلية خاصة :

1 ـ بعث المشاريع الاقتصادية استجابة لاحتياجات المتساكنين وتماشيا مع خصوصية الجهة المعنية.

2 ـ التصرف وإدارة المشروع أو المشاريع الراجعة لها بالنظر في مستوى الجهة المعنية.

3 ـ التصرف في الأراضي الاشتراكية مع مراعاة التشريع الجاري به العمل بخصوص الملكية العقارية بناء على قرار مجلس التصرّف.

4 ـ المساهمة في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة بالجهة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل (المسؤولية المجتمعية للمؤسسة).

الفصل 6 ـ تقوم الشركات الأهلية في ممارسة نشاطها على المبادئ الخاصّة بالمبادرة الجماعية والتنمية الجهوية والنفع الاجتماعي وخاصة منها :

ـ مبدأ مشاركة المواطنين في تنمية الجهات المستقرين بها.

ـ أولوية الإنسان وقيمة العمل الجماعي على الربح الفردي.

ـ تحقيق المصالح الفردية من خلال المصلحة المشتركة.

ـ الانخراط الحر والانسحاب الإرادي ومنع كافة أشكال الاقصاء الاجتماعي.

ـ التصرف وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمسؤولية.

ـ الحوكمة الرشيدة القائمة على مبادئ الشفافية والنجاعة والمسؤولية بما يضمن الجدوى الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

ـ الإنصاف من حيث مساهمة المشاركين في رأس مال الشركة.

ـ لا يجوز للمشارك أن يكون له أكثر من سهم واحد.

ـ الاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو أيا كانت قيمة مساهمته في رأس المال عند اتخاذ القرارات.

ـ توزيع نسبة من الفواضل الناتجة عن نشاط الشركة على المشاركين.

ـ ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم.

ـ النهوض الاجتماعي والتثقيف.

الفصل 7 ـ تكون الشركات الأهلية محلية أو جهوية :

1/ الشركات الأهلية المحلية :

أ ـ يشمل نشاطها خدمة واحدة أو أكثر في حدود الدائرة الترابية المنتصبة بها، أو تضمّ مشاركين قاطنين داخل حدود معتمدية واحدة.

ب ـ إذا تجاوز نشاطها حدود المعتمدية المنتصبة بها دون أن يمتد على كامل تراب الولاية بشرط أن تكون المعتمديات المعنية متجاورة.

2/ الشركات الأهلية الجهوية :

أ ـ يشمل نشاطها أساسا خدمة واحدة تمتد على كامل تراب الولاية، أو تضم مشاركين موزعين على معتمديتين أو أكثر غير متجاورتين.

ب ـ إذا تم تكليفها بإنجاز خدمة تكتسي صبغة المصلحة العامة على كامل تراب الولاية.

ج ـ إذا تم تكوينها من شركات أهلية محلية.

الفصل 8 ـ يتعين أن يكون موضوع الشركات الأهلية مطابقا للقانون والنظام العام والأخلاق الحميدة وأن يكون نشاطها غير مخل بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

الفصل 9 ـ يمنع على الشركات الأهلية ممارسة أي نشاط سياسي أو الانخراط في مسارات سياسية أو تمويلها.

يمنع على الشركات الأهلية مباشرة الأعمال الخيرية وجمع التبرعات بأي عنوان كان.

الفصل 10 ـ يتعين أن تشير كافة الوثائق والإعلانات الصادرة عن الشركات الأهلية إلى تسميتها الاجتماعية متبوعة بعبارات "شركة أهلية" وبعبارة "محلية" أو "جهوية" بحسب الحال، مع ذكر عدد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 11 ـ تنحصر مسؤولية المشاركين في الشركة الأهلية في حدود رأس مال الشركة وعلى نسبة حصص كل مشارك.

الباب الثاني

في قواعد التأسيس والمشاركة

الفصل 12 ـ تحدث مختلف الشركات الأهلية وفق نظام أساسي نموذجي يضبط بأمر رئاسي ويحدد خاصة التنظيم الإداري والمالي للشركات الأهلية وطرق تسييرها.

الفصل 13 ـ تتكون الشركات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 50 شخصا وتتوفر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية.

ويمكن الجمع بين صفة المشارك في الشركة الأهلية وصفة الأجير.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية المحلية عن عشرة آلاف دينار وإذا كانت الشركة الأهلية جهوية فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن عشرين ألف دينار.

الفصل 15 ـ يجب قبل أي اكتتاب إيداع مشروع العقد التأسيسي النموذجي المصادق عليه من قبل المؤسسين، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقرّ الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه.

الفصل 16 ـ يعتبر مؤسسا كل من توفرت فيه شروط المشاركة بالشركات الأهلية وساهم فعليا في تأسيس الشركة.

ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين:

ـ الشخص الذي فقد حقّه في إدارة الشركات والتصرّف فيها.

ـ الموظفون والأعوان العموميون المباشرون أو الملحقون.

ويجب على المؤسسين قبل أي اكتتاب، أن ينشروا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، نشرة موجّهة لإعلام العموم يجب أن تحمل البيانات التالية:

1 ـ اسم الشركة المراد تأسيسها متبوعا عند الاقتضاء بذكر مقرّها.

2 ـ نوع الشركة محلية أو جهوية.

3 ـ مقدار رأس مال الشركة القابل للاكتتاب.

4 ـ العنوان المقرّر للمقرّ الاجتماعي.

5 ـ موضوع الشركة مبينا باختصار.

6 ـ المدّة المقرّرة للشركة.

7 ـ تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي النموذجي.

8 ـ عدد الحصص التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقدا والمبلغ المطلوب دفعه حالا.

9 ـ القيمة الإسمية للحصص التي سيقع إصدارها مع التفريق عند الاقتضاء بين الأصناف.

10 ـ الوصف المختصر للمساهمات العينية وتقدير قيمتها الإجمالية وطريقة استخلاصها، مع الإشارة إلى الطابع الوقتي لهذا التقدير وطريقة الاستخلاص.

11 ـ الامتيازات المخصّصة لفائدة أي شخص أو سلطة إدارية كما نصّ عليها مشروع العقد التأسيسي النموذجي.

12 ـ شروط القبول بالجلسات العامّة للمشاركين وممارسة حق التصويت.

13 ـ الشروط المتعلقة بتوزيع الفواضل، وتكوين المدخرات.

14 ـ ذكر اسم المؤسسة البنكية ومقرّها الاجتماعي التي ستودع بها الأموال المتأتية من الاكتتاب. وعند الاقتضاء الاشارة إلى أنّ الأموال ستودع بصندوق الودائع والأمانات.

15 ـ الأجل المفتوح للاكتتاب مع الاشارة إلى امكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انقضاء الاجل المذكور.

16 ـ طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية للانعقاد ومكان ذلك.

ويمضي المؤسسون النشرة مع ذكر الإسم واللقب والمقرّ والجنسية وشكل الشركة ومقرّها الاجتماعي ومبلغ رأس مالها.

الفصل 17 ـ تخضع الشركات الأهلية لإجراءات التسجيل المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

ويتعين على مجلس الإدارة إيداع نظير من النظام الأساسي للشركة الأهلية ومستخرج من السجل الوطني للمؤسسات لدى والي الجهة بالنسبة للشركات الأهلية المحلية أو الوزير المكلف بالاقتصاد بالنسبة للشركات الأهلية الجهوية.

الفصل 18 ـ يشترط في الأشخاص الراغبين في المشاركة بالشركات الأهلية أن يكونوا:

ـ قاطنين بالمعتمدية المنتصبة بها الشركة الأهلية المحلية أو بإحدى الولايات المنتصبة بها الشركات الأهلية الجهوية،

ـ غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشركة الأهلية.

الفصل 19 ـ يودع الأشخاص الراغبون في المشاركة في الشركات الأهلية مطالبهم لدى مؤسسي الشركة وبالمكان المعين من قبلهم للغرض.

وبعد التأسيس، تودع مطالب المشاركة لدى مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للشركة الأهلية.

وتعرض هذه المطالب على أول جلسة عامة عادية للبت فيها.

ولا يمكن رفض مشاركة أي شخص تتوفر فيه الشروط المستوجبة والمبينة بالفصل 18 من هذا المرسوم.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار معللا.

الفصل 20 ـ يتعيّن تحرير كامل رأس مال الشركة الأهلية من قبل المشاركين قبل القيام بإجراءات الإيداع بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 21 ـ تتكون الشركة الأهلية بصفة قانونية وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ النشر بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 22 ـ يترتب عن المشاركة في الشركات الأهلية الالتزام بالمساهمة في رأس مالها والمساهمة في تسييرها حسب الشروط والصيغ التي يحددها نظامها الأساسي.

الفصل 23 ـ يوضع حد لمشاركة كل مشارك في حالة فقدانه شروط قبول المشاركة أو الإخلال بالمبادئ الأساسية لنشاط وتسيّر الشركات الأهلية.

تنتهي عضوية كل مشارك بالوفاة أو بالإقصاء أو بالاستقالة دون إرجاع ما سبق دفعه.

الفصل 24 ـ يمكن لغير المشاركين في الشركات الأهلية الانتفاع بخدماتها بشرط احترام نظام عملها وقواعد تسييرها وأهدافها الاجتماعية ودون أن يكون لهم حق في ما قد يتم توزيعه من الفواضل أو الأرباح التي تحققها.

الفصل 25 ـ رأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما ساهم به.

الباب الثالث

في قواعد التسيير

القسم الأول ـ **مجلس الإدارة**

الفصل 26 ـ يدير الشركة الأهلية مجلس إدارة يتركب من ستة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر. ويكون عددهم قابلا للقسمة على ثلاثة.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية والجلسة العامة العادية بأغلبية الأصوات المصرّح بها لمدة ثلاث سنوات.

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة الأهلية وعضوية مجالس إدارة الشركات التجارية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والتعاضديات والشركات التعاونية والتعاونيات.

لا يمكن تولي عضوية مجلس إدارة بأكثر من شركة أهلية واحدة.

الفصل 27 ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بأغلبية الأصوات المصرّح بها رئيسا.

يشترط في المترشح لخطة رئيس مجلس إدارة أن يكون :

ـ من المشاركين في رأسمال الشركة الأهلية.

ـ غير مباشر لوظيفة نيابية.

ـ غير متحمل لمسؤولية حزبية

ويمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة في أي وقت من طرف الجلسة العامة العادية إذا تمت إدانته من أجل جناية أو جنحة قصدية أو أضرّ أو حاول إلحاق الضرر بمصالح الشركة الأهلية أو ثبت تعارض مصالح في جانبه.

الفصل 28 ـ في صورة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو بمجلس الإدارة أو عدة أعضاء، يمكن لمجلس الإدارة، بين جلستين عامتين عاديتين أن يتولى القيام بتسميات مؤقتة لبلوغ الحد الأدنى القانوني. ويخضع هذا التعيين لمصادقة الجلسة العامة العادية اللاحقة.

ولا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التخلي عن مهامهم إلا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة.

الفصل 29 ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت مصلحة الشركة الأهلية ذلك.

الفصل 30 ـ تعقد جلسات مجلس الإدارة بحضور كافة أعضائه وعند التعذر تأجل الجلسة لمدة سبعة أيام ويتم عقد الجلسة في هذه الحالة بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

تتخذ القرارات في مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي المتضمن لصوت رئيس المجلس وإذا تكوّن أكثر من رأيين فإن الأعضاء أصحاب الرأي الأقل أصوات ملزمون بالانضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداؤها.

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويتمتع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف باسم الشركة الأهلية في حدود موضوعها باستثناء السلطات المخصصة صراحة للجلسات العامة بمقتضى هذا المرسوم.

ويضبط النظام الأساسي النموذجي سلطات المجلس وطرق سيره، كما يضبط طرق التسيير الإداري والمالي للشركات الأهلية.

القسم الثاني ـ **الجلسات العامة**

الفصل 31 ـ تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

الفصل 32 ـ يقتصر دور الجلسة العامة التأسيسية على :

ـ دعوة المشاركين للاجتماع لأول مرة.

ـ تكوين الشركة الأهلية.

ـ تعيين أول مجلس إدارة.

ـ المصادقة على النظام الأساسي.

- البت في المساهمات العينية إن وجدت.

- تعيين مراقب للحسابات.

الفصل 33 - يجب أن تجتمع الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية. وتتولى النظر خاصة في :

- قبول المشاركين أو وضع حد لمشاركتهم في الشركة الأهلية،

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين مراقب الحسابات،

- مراقبة أعمال التصرف في الشركة الأهلية،

- المصادقة على حسابات السنة المنقضية أو رفضها والإذن بما يتعين في شأنها عند الاقتضاء،

- أخذ القرارات التي تراها مناسبة بخصوص النتائج المسجلة، بعد الاطلاع على تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

الفصل 34 - تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد بصفة دورية وفق أحكام النظام الأساسي للشركة الأهلية عن طريق مجلس الإدارة.

يمكن دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد بمبادرة من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث المشاركين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المحاسب أو سلطة الإشراف أو بإذن من المحكمة المختصة بطلب من كل من يهمه الأمر.

الفصل 35 - تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبواسطة معلقات بمقر الشركة الأهلية وبفروعها إن وجدت وبمقر المعتمدية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة العادية ومكانه وجدول الأعمال.

ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمشاركين بالشركة الأهلية في تاريخ الاستدعاء. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات المصرّح بها. وفي صورة التساوي يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 36 - يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة العادية وأخذها لقراراتها وطريقة التصويت.

ويتمتع كل عضو بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي اكتتبها ولا يتمتع بحق التصويت إلا الأعضاء المرسّمون في تاريخ انعقاد الجلسة العامة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة.

الفصل 37 - تختصّ الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها بـ :

- تنقيح النظام الأساسي دون أن يكون ذلك التنقيح مخالفا لأحكام النظام الأساسي النموذجي،

- الترفيع في رأس مال الشركة الأهلية بإصدار حصص جديدة أو بالترفيع في القيمة الإسمية للحصة أو التخفيض فيه على إثر تقرير يعدّه مراقب الحسابات أو مجلس الإدارة،

- النظر في المسائل المتعلقة بخرق الأحكام القانونية أو النظام الأساسي للشركة الأهلية،

- حل الشركة الأهلية أو إدماجها مع غيرها من الشركات الأهلية أو تجزئتها إلى شركتين أهليتين أو أكثر أو التمديد في مدتها.

الفصل 38 - تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة بمبادرة من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو بطلب من الأغلبية المطلقة للمشاركين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المحاسب أو سلطة الإشراف أو بإذن من المحكمة المختصة بطلب من ثلث المشاركين.

وتعتمد في الدعوة لانعقاد الجلسة العامة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا المرسوم.

ولا يمكن أن تجتمع الجلسة العامة الخارقة للعادة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي صورة التساوي، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ويجب على مجلس الإدارة نشر قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة وأخذها لقراراتها وطرق التصويت.

الفصل 39 - يترأس الجلسات العامة الجهة التي تولت الدعوة منها مع الاستعانة بمقررين يتم انتخابهما من قبل الجلسة قبل انطلاقها.

القسم الثالث ـ **مراقبة الحسابات**

الفصل 40 ـ تعيّن الجلسة العامة العادية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مراقبا للحسابات يتم اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية إذا كان رقم معاملات الشركة الأهلية أو رأس مالها يفوقان مبلغا يتم تحديده بقرار من وزير المالية.

الفصل 41 ـ لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

1) أعضاء مجلس الإدارة أو مقدمي الحصص العينية وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة.

2) الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة الأهلية أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة الأهلية أو تملك الشركة الأهلية العشر على الأقل من رأس مالها، ويستثنى من ذلك مهمة مراقب.

3) الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام.

4) أزواج الأشخاص المذكورين بالعددين (1) و(2) من هذه الفقرة.

وإذا توفر في المراقب أثناء قيامه بمهمة المراقبة إحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة بذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث السبب المانع.

الفصل 42 ـ لا يمكن تعيين مراقبي الحسابات أعضاء بمجلس إدارة الشركات التي يراقبونها، طيلة الخمس سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالشركة.

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف لهذا الفصل والفصل 41 من هذا المرسوم.

الفصل 43 ـ يجب أن ينشر كل تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك في ظرف شهر إبتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

الفصل 44 ـ يدقّق مراقب الحسابات أو المحاسب وتحت مسؤوليته في صحة حسابات الشركة الأهلية ويضمن نزاهتها طبق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة العادية نتائج مهمته بواسطة تقرير كتابي.

كما يجب عليه توجيه نسخة من تقاريره إلى سلطة الإشراف.

الفصل 45 ـ لمراقب الحسابات أو المحاسب الحق في الاطلاع على الخزانة والحصول على الأوراق والدفاتر التجارية والقيم المالية ومراجعتها ومراقبة صحة وصدق الإحصائيات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات المضمّنة بكافة التقارير الصادرة عن الشركة الأهلية وخاصة بحساباتها.

ويجري مراقبوا الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون تدخل في إدارة الشركة.

الفصل 46 ـ يكون مراقبوا الحسابات ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم. ويجب على مراقبي الحسابات أن يلفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من إخلالات بالتراتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم.

يتعين على مراقب الحسابات أو المحاسب إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بما بلغ إلى علمه من إخلالات قانونية في تسيير وإدارة الشركة الأهلية والتصرف في أموالها وأرصدتها من شأنها أن تتكوّن منها جريمة دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 47 ـ يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، إشعار الشركة الأهلية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير معلل في ظرف شهر من تاريخ الاستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الأجل.

الفصل 48 ـ يمكن للقاضي الإستعجالي إعفاء مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من :

ـ النيابة العمومية.

ـ مجلس الإدارة.

ـ المشاركين الحائزين على خمسة وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة الأهلية على الأقل.

وعند الإعفاء يتم تعويض المراقب المعفى من قبل الجلسة العامة أو من قبل القاضي بحسب الحالة.

الفصل 49 ـ يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة الأهلية أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 50 ـ يكون مراقبوا الحسابات والمحاسبين مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 51 ـ تنقضي دعاوى المسؤولية ضد مراقبي الحسابات والمحاسبين بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار، غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 52 ـ يتكوّن رأس مال الشركات الأهلية من حصص اجتماعية اسمية وجوبية وغير قابلة للقسمة.

ويمكن للشركات الأهلية الجهوية إصدار حصص اجتماعية اختيارية تخوّل فائدة في صورة تحقيق أرباح ويمكن أن تعادل نسبة الفائض القانوني المتداول بالسوق المالية. ولا تخوّل هذه الحصص لأصحابها حق التصويت.

الفصل 53 ـ يمكن إحالة الحصص الاجتماعية الوجوبية بين المشاركين في نفس الشركة الأهلية أو إلى أشخاص من غير المشاركين الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة المحددة بهذا المرسوم شريطة موافقة الجلسة العامة العادية مع إعطاء الأولوية إلى المشاركين بالشركة الأهلية الراغبين في اقتناء تلك الحصص.

الفصل 54 ـ يمكن للشركات الأهلية المحلية المشاركة في رأس مال الشركات الأهلية الجهوية التي لها أنشطة مشتركة أو متكاملة.

الفصل 55 ـ في صورة تحقيق الشركة الأهلية أرباحا صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية :

ـ تخصص نسبة 15% في شكل مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال الشركة الأهلية.

ـ تخصص نسبة 20% للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية.

ـ يمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض في حدود نسبة لا تتجاوز 35% بقرار من الجلسة العامة.

ـ يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها محليا أو جهويا.

الفصل 56 ـ في صورة إدماج الشركات الأهلية أو اندماجها أو إحالتها، يتم ضمّ المدخرات الوجوبية لفائدة المؤسسة الجديدة أو المستفيدة.

الفصل 57 ـ تخضع الشركات الأهلية إلى نظام المحاسبة للمؤسسات.

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة الأهلية من أوّل جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. ويمكن اعتماد تواريخ مغايرة طبقا لخصوصية نشاط كل شركة أهلية.

غير أن السنة المحاسبية الأولى للشركة الأهلية تبتدئ من تاريخ تكوينها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية.

الباب الخامس

في مسؤولية المتصرفين

الفصل 58 ـ يعتبر المتصرفون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة الأهلية وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم.

زيادة على الحصص المكتتب بها تطبيقا لأحكام الفصلين 52 و53 من هذا المرسوم، يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لعدد من الحصص يحدد بالنظام الأساسي النموذجي، تخصص لضمان جميع أعمال تصرفه ويجب أن تكون هذه الحصص اسمية وغير قابلة للتداول والإحالة.

الفصل 59 ـ يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الأهلية ومسيريها، قبل تسلمهم لمهامهم، إعلام مجلس الإدارة ومراقب الحسابات أو المحاسب بكل المعاملات ذات الصبغة المالية أو الخاصة الجارية بينهم وبين الشركة الأهلية أو بين هذه وبين كل مؤسسة يكون فيها أحدهم مشاركا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا.

الفصل 60 ـ يجب أن يخضع كل اتفاق بين الشركة الأهلية وبين أحد المتصرفين أو المسيرين أو إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد المتصرفين أو المسيرين مشاركا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا للترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة.

وتشمل الاتفاقات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل :

ـ القروض والتسبيقات والضمانات والتأمينات مهما كان شكلها والتي تعقد لفائدة الغير أو المشاركين أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة وأزواج وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص وإن تمت بواسطة شخص آخر،

ـ كراء أو إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها،

ويجب إعلام مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية بكل تلك الأعمال والاتفاقات.

ويجب على مراقب الحسابات أو المحاسب أن يقدم للجلسة العامة العادية لنهاية السنة المحاسبية تقريرا خاصا يتعلق بالاتفاقات المرخص فيها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 61 ـ لا يُعتبر كل امتياز مُنح إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة أو المدير أو المدير العام بمقتضى اتفاقات على حساب الشركة الأهلية مبررا لإعفائه من المسؤولية.

الفصل 62 ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار:

ـ الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية،

ـ أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون الذين يعمدون إلى تدليس الوثائق المحاسبية والتجارية للشركة الأهلية أو ينشرون أو يعتمدون وثائق غير صحيحة لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة الأهلية،

ـ أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون الذين يستعملون، عن سوء نية لمآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى، أموال الشركة الأهلية أو سمعتها وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها،

ـ أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون الذين قاموا أو أذنوا بتوزيع مبالغ مالية أو فوائد مادية بدون وجه قانوني.

الباب السادس

في الإحاطة والإشـراف

القسم الأول ـ **الإحاطة بالشركات الأهلية المحلية والإشراف عليها**

الفصل 63 ـ تتولى السلط المحلية الإحاطة بالشركات الأهلية المحلية والإشراف عليها.

الفصل 64 ـ تعرض الشركات الأهلية المحلية وجوبا على الوالي المختص ترابيا :

ـ الميزانيات التقديرية (المصادق عليها)،

ـ القائمات المالية النهائية (المصادق عليها)،

ـ تقارير مراقبة الحسابات،

ـ كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة الأهلية المحلية تُسيَّر وفق الشروط القانونية التي تخضع لها.

الفصل 65 ـ يوجّه الوالي المعني ملاحظاته وتحفّظاته، في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة بالفصل 64 من هذا المرسوم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية المحلية الذي يتعيّن عليه عرضها على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفي صورة تصرّف الشركة الأهلية المحلية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوالي المختص ترابيا بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبداها هذا الأخير مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بملاحظات وتحفظات الوالي.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوالي، وبعد تنبيه يوجهه إلى الشركة الأهلية المحلية وبقي دون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف الشركة الأهلية المحلية منها.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثاني ـ **الإحاطة بالشركات الأهلية الجهوية والإشراف عليها**

الفصل 66 ـ تتولى السلط الجهوية والمركزية الإحاطة بالشركات الأهلية الجهوية والإشراف عليها.

الفصل 67 ـ تعرض الشركات الأهلية الجهوية وجوبا الوثائق التالية على الوزير المكلف بالاقتصاد قصد المصادقة على :

ـ قانون الإطار والهيكل التنظيمي،

ـ القانون الأساسي للأعوان ونظام التأجير،

وتعرض الشركات الأهلية الجهوية، قصد الإعلام والإذن بما يتعين عند الاقتضاء، الوثائق التالية على الوزير المكلف بالاقتصاد خلال أجل يحدد بالنظام الأساسي النموذجي:

ـ الميزانيات التقديرية (المصادق عليها)،

ـ محاضر الجلسات العامة،

ـ محاضر جلسات مجلس الإدارة،

ـ القائمات المالية (المصادق عليها)،

ـ تقارير مراقبة الحسابات،

ـ كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة الأهلية الجهوية تُسيَّر وفقا للشروط القانونية.

الفصل 68 ـ يوجّه الوزير المكلف بالاقتصاد في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا المرسوم، ملاحظاته وتحفظاته إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية الجهوية المعنية الذي يتولى عرضها وجوبا على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفي صورة تصرف الشركة الأهلية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوزير المكلّف بالاقتصاد بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبداها مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بتلك الملاحظات والتحفظات.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد، وبعد تنبيه يوجه إلى الشركة الأهلية الجهوية وبقى بدون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، طلب سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف الشركة الأهلية الجهوية منها بقرار من الوزير المكلّف بأملاك الدولة.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثالث ـ **في نتائج المراقبة**

الفصل 69 ـ إذا تبين لسلطة الإشراف وجود خرق للأحكام القانونية للنظام الأساسي للشركة الأهلية أو عدم مراعاة لمصالحها، فإنه يمكنها دعوة جلسة عامة خارقة للعادة للانعقاد في أجل خمسة عشر يوما وذلك للنظر في وضعية الشركة الأهلية.

كما يمكنها توقيف تنفيذ كل قرار ترى أنه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة الأهلية في انتظار تولّي الجلسة العامة الخارقة للعادة الحسم في المسائل المعروضة.

الفصل 70 ـ يوجه مجلس الإدارة نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى سلطة الإشراف في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها. وإذا تبين لسلطة الإشراف عدم جدوى القرارات الصادرة عن الجلسة العامة الخارقة للعادة، فإنه يمكنها أخذ قرار في حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة إدارية وقتية تتولى تسيير الشركة الأهلية ريثما تتولى الجلسة العامة العادية تعيين مجلس إدارة جديد في أجل يضبط بالنظام الأساسي النموذجي.

وإذا تبين أن التدابير التي تم أخذها لتدارك الإخلالات المبينة أعلاه لم تأت بنتيجة، يمكن لسلطة الإشراف أن تطلب من المحكمة المختصة ترابيا حل الشركة الأهلية.

الباب السابع

في الحل والتصفية

الفصل 71 ـ يتم حل الشركات الأهلية في الحالات التالية:

ـ عند فقدان ثلاثة أرباع رأس المال،

ـ عند انخفاض عدد المنخرطين إلى ما دون الحد الأدنى المقرر بالنظام الأساسي النموذجي،

ـ بإرادة أغلبية ثلثي المنخرطين،

- بانتهاء موضوعها وتحقيق أهدافها،

- انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

- تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتعذر الانتفاع به.

- بحكم قضائي يصدر بطلب من ثلث المشاركين.

الفصل 72 - تتم تصفية الشركات الأهلية وفق التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمصفيين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

وتستمر الشخصية القانونية للشركة لأغراض التصفية.

الفصل 73 - لجميع المشاركين المشاركة في تصفية مال الشركة الأهلية ولو كانوا غير مباشرين للإدارة، فتكون أعمالها على أيديهم جميعا أو على يد من يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة الأهلية.

فإن لم يتفقوا على تعيينه أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين بعقد الشركة الأهلية كان التعيين من رئيس المحكمة الابتدائية وفق إجراءات القضاء الاستعجالي بمقتضى مطلب مجلس الإدارة أو أحد المشاركين.

الفصل 74 - تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المتصرفين أو المسيرين إلى أن يعين المصفي وعليهم في أثناء ذلك إجراء ما تأكد من أمور الشركة الأهلية.

لا يجوز للمتصرفين أو للمسيرين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا أي معاملة في حقها عدا ما يلزم لإتمام الأعمال التي شرعوا فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار.

وتطبق أحكام هذا الفصل من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة الأهلية أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة الأهلية قانونا.

الفصل 75 - إذا انحلت الشركة الأهلية ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في الوثائق والمحررات الصادرة منها في أثنائه.

وشروط عقد الشركة الأهلية الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير.

الفصل 76 - إذا تعدد المصفون فلا يجوز لهم مباشرة العمل فرادى إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك إذنا صريحا.

الفصل 77 - على المصفي أن يحرر بمشاركة المتصرفين أو المسيرين عند شروعه في خدمته جردًا في مال الشركة وموازنة ما لها وما عليها ويمضي ذلك معهم.

وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المتصرفون أو المسيرون من دفاتر الشركة ومحرراتها وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بالدفتر اليومي على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسك الدفاتر وفق النظام المحاسبي للشركة الأهلية كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل 78 - المصفي هو القائم مقام الشركة الأهلية المتصرف في أمورها.

فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة الأهلية وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء التصفية.

الفصل 79 - إذا تأخر أحد الدائنين عن طلب ماله وكان معروفا فللمصفي أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأمائن إن أجاز القانون التأمين.

وأما الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها فعلى المصفي أن يبقي المبالغ الكافية لقضائها وأن يؤمّنها.

الفصل 80 - إذا لم يف مال الشركة الأهلية بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب المشاركين بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك إن كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال كلا أو بعضا في حدود رأس مال الشركة الأهلية.

وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر في حدود رأس مال الشركة الأهلية.

الفصل 81 - ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في توثقة إلا بعد دفع الدين أو أخذ توثقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية فان خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار.

الفصل 82 ـ يجوز للمصفي أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه حسبما تقتضيه أحكام الوكالة.

الفصل 83 ـ لا يجوز للمصفي وإن عينته المحكمة أن يخالف الرأي الذي أجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بإدارة الشركة الأهلية.

الفصل 84 ـ على المصفي إيضاح أحوال المشاركين إيضاحا تاما كلّما طلبوا منه ذلك وإطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله.

الفصل 85 ـ على المصفي ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر جردًا وموازنة شاملة لما للشركة الأهلية وما عليها ملخصا فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.

الفصل 86 ـ على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار.

الفصل 87 ـ إذا دفع المصفي ديون الشركة الأهلية من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أصحاب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها.

الفصل 88 ـ بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المصفين أن يضعوا في كتابة المحكمة أو في محل مؤتمن تعيّنه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم تعيّن لهم أغلبية الشركاء من تسلم له تلك الوثائق ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تأمينها.

وأصحاب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمصفين في الاطلاع على تلك الوثائق متى شاؤوا والحصول على نسخ منها.

الفصل 89 ـ يمكن عزل المصفين لأسباب معتبرة وبإجماع الشركاء، والأسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف أو خلاف قوي بينهم وبين الشركاء أو مخالفة بعضهم لواجباتهم مخالفة معتبرة أو العجز عن القيام بتلك الواجبات.

ولا يمكن للمصفين التخلي عن مهامهم إلا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة.

الفصل 90 ـ إذا ما أسفرت التصفية عن فواضل، يتم استعمالها كما يلي:

ـ إرجاع ما دفعه المشاركون من حصص،

ـ توزيع الباقي على المشاركين حسب الطريقة المبينة بالفصل 55 من هذا المرسوم.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 91 ـ يحجّر على أي مؤسسة أن تستعمل في تسميتها وإشهارها وعلامات صنعها ولفائفها وكل الوثائق الصادرة عنها كلمة شركة أهلية أو أية عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو اشتباها بينها وبين الشركات الأهلية المكونة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 92 ـ تعفى الشركات الأهلية والمشاركون فيها من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إحداثها.

الفصل 93 ـ يحجّر على كل مشارك بالشركة الأهلية أن يطلب وضع الأختام على ما للشركة الأهلية من مكاسب أو أن يطلب تصفيتها باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم.

الفصل 94 ـ يترتب عن تحويل وجهة استعمال المساهمات العمومية النقدية أو العينية من قبل الشركات الأهلية إرجاع المنح وتسديد مبالغ الامتيازات والإعفاءات المالية والجبائية المنتفع بها مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 95 ـ يمكن في إطار إجراءات إنقاذ الشركات التجارية التي تمرّ بصعوبات اقتصادية تغيير شكل الشركة من شركة تجارية إلى شركة أهلية وفتح رأسمالها لمساهمة المشاركين وفق شروط وإجراءات هذا المرسوم.

الفصل 96 ـ يعاقب بالسجن مدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 9 من هذا المرسوم.

الفصل 97 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 281 لسنة 2022 مؤرخ في 17 مارس 2022.

ينهى تكليف السيد علي المرموري بمهام وال بولاية جندوبة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 مارس 2022"